جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 1112-4377, EISSN: 2588-2384
المجلد: 29 العدد: 4 السنة: 2025
مجلة المعيار
EL MIEYAR

الوصية بالتّبرع بالأعضاء:
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التّونسي

Bequest of Organ Donation: A Comparative Study between Islamic Fiqh and Tunisian Law

د.محمد القايدي[1]
gaidi.beja@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/05/18 تاريخ النشر: 2025/09/15
Received: 18/05/2025 published: 15/09/2025

ملخص المقال:

تعتبر التجربة التّونسية من التجارب الرائدة في مجال التّبرع وزراعة الأعضاء، فقد تمت أوّل عملية تبرّع بالأعضاء في تونس سنة 1948. ومع إصدار القانون عدد 22 لسنة 1991 المؤرخ في 25 مارس 1991 أصبح المواطن التّونسي بإمكانه أن يوصي بنقل أعضائه بعد مماته إلى من يستحقها دون اعتراض من الأهل والأقارب أو أي جهة قانونية. وهذا الإجراء أثار من جديد قضية الموقف الشرعي والقانوني من عملية نقل الأعضاء كما أثار نازلة جديدة هي الوصية بالتّبرع بالأعضاء بعد الممات.

تحاول هذه الورقة البحثية عبر دراسة مقارنة وضمن مقاربة شرعية – قانونية التطرق لهذا الموضوع وذلك من خلال إشكالية مركزية: ما هو موقف الشرع الإسلامي والقانون التّونسي من الوصية بالتّبرع بالأعضاء؟ وقد خلصت الورقة إلى مجموعة من النتائج أهمها أنّ انتشار ثقافة التّبرع بالأعضاء صاحبها تحول في الموقف الشرعي والقانوني المعاصر نحو إجازة بل التشجيع على هذه العملية.

كلمات مفتاحية: الوصية؛ التّبرع بالأعضاء؛ زرع الأعضاء؛ القانون التّونسي؛ الشرع الإسلامي.

Abstract:

This research paper, through a comparative study and a Sharia-legal approach, examines the Tunisian experience in organ donation and transplantation, which is a pioneering system allowing individuals to bequeath their organs after death to those in need, without objection from family or legal authorities. The central question addressed is: What is the position of Islamic Sharia and Tunisian law regarding the bequest of organ donation? The paper concludes with several key findings, most notably that the spread of organ donation culture has been accompanied by a shift in contemporary Sharia and legal positions toward permitting and even encouraging this practice..

Keywords: *Bequest; Organ Donation; Sharia; Organ Transplantation; Tunisian Law.*

(1) جامعة الزيتونة (تونس)

مقدّمة:

تعتبر عمليات نقل الأعضاء البشرية من إنسان إلى آخر واحدة من بين النوازل الطبية التي أثارت الكثير من التساؤلات والمشكلات الفقهية والقانونية، وأمام الطلب المتزايد على هذه الأعضاء البشرية أنشأت عديد الدول مراكز وهيئات وطنية تسهر على عملية التّبرع بالأعضاء ودعمت ذلك بجملة من التشريعات القانونية التي تشجع وتيسر عملية نقل الأعضاء. وشجعت عديد الدول مواطنيها على توثيق رغبتهم في التّبرع بأعضائهم بعد الوفاة، وذلك باعتباره بديلاً آمنا عن مخاطر وتعقيدات انتزاع العضو من إنسان حي بغية زرعه في بدن آخر.

وتُعتبر التجربة التّونسية من التجارب الرائدة في هذا المجال فقد تمت أوّل عملية تبرّع بالأعضاء في تونس سنة 1948. ومع إصدار القانون عدد 22 لسنة 1991 المؤرخ في 25 مارس 1991 أصبح المواطن التّونسي بإمكانه أن يوصي بنقل أعضائه بعد مماته إلى من يستحقها دون اعتراض من الأهل والأقارب أو جهة قانونية. وهذا الإجراء أثار من جديد قضية الموقف الشرعي والقانوني من عملية نقل الأعضاء كما أثار نازلة جديدة هي الوصية بالتّبرع بالأعضاء بعد الممات.

أولًا: إشكالية البحث:

أمام تزايد الإقبال على عملية التّبرع بالأعضاء واتساع الحاجة إليها زادت تساؤلات الكثيرين حول الموقف الشرعي والقانوني من هذه المسألة وتحاول هذه الورقة البحثية عبر دراسة مقارنة وضمن مقاربة شرعية – قانونية التطرق لهذا الموضوع وذلك من خلال إشكالية مركزية: ما هو موقف الشرع الإسلامي والقانون التّونسي من الوصية بالتّبرع بالأعضاء؟ وهي إشكالية تتفرع بدورها إلى النقاط التالية:

- ما هو موقف علماء الشريعة من عملية التّبرع بالأعضاء والإيصاء بذلك ؟
- ما هو موقف القانون التّونسي من عملية التّبرع بالأعضاء وترك وصية في ذلك ؟
- ما هي أهمية التجربة التّونسية في نشر ثقافة التّبرع بالأعضاء؟؟

ثانيا: أهمية الموضوع :

تظهر أهمية هذا الموضوع:

- من خلال الآثار الواقعية لعملية التّبرع بالأعضاء وما فيها من مصالح ظاهرة كإنقاذ لحياة الناس وإدخال البهجة والسرور على ذويهم.

ثالثا: أهداف الموضوع:

حاولت من خلال هذا البحث الوصول إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف على موقف الفقه الإسلامي من مسألة نقل الأعضاء في المقام الأول ثم من مسألة الوصية بالتّبرع بالأعضاء.
2. معرفة المقاربات القانونية وخاصة في القانون التّونسي من هذه المسألة.
3. المساهمة في نشر ثقافة التّبرع لما لها من فوائد كثيرة على البشرية.

خامسا: منهج البحث

طبيعة هذه الورقة البحثية فرضت علينا المراوحة بين المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن باستقراء مختلف الأراء الفقهية والقانونية وتحليلها والمقارنة بينها.

سادسا: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مُقَدِّمَة، ومبحثين اثنين وخاتمة.

المقدمة.

المبحث الأول: التّبرع بالأعضاء في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: مدخل مفاهيمي.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من التّبرع

المبحث الثاني: التّبرع بالأعضاء في القانون التّونسي

المطلب الأول: التجربة التّونسية تجربة رائدة وواعدة في التّبرع بالأعضاء.

المطلب الثاني: موقف المشرع التّونسي من الوصية بالتّبرع بالأعضاء.

الخاتمة.

المراجع

المبحث الأول: التّبرع بالأعضاء في الفقه الإسلامي

1.2 تقديم:

جاءت شريعة الإسلام الخالدة، منظومة متكاملة قائمة على رعاية مصالح العباد المادية والمعنوية، الفردية والجماعية، الدنيوية والأخروية، فأحاطت جسم الإنسان بالحماية الشرعية، فحثت على حفظ الأبدان ورعايتها وجعلت ذلك مقصدا شرعيا وكلية من الكليات الخمس التي تدور عليها أحكام الشريعة واجتهادات العلماء. فالجسد أمانة عند الإنسان عليه أن يرعاه، ويحافظ عليه ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**إن لبدنك عليك حقًا**» (البخاري، صفحة حديث1975) ومن أبواب المحافظة عليه أن لا يضره أو يؤذيه كما جاء في الحديث: "لا ضرر ولا ضرار" (أحمد، ح2865) وقال تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: 195] ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [النساء: 29].

من أجل هذا يجب على الإنسان أن يحافظ على جسده وصحته، كما يجب على الدولة المسلمة أن ترعى صحة المجتمع وقايةً وعلاجًا. ومن بين أوجه المحافظة توفير الرعاية الصحية وتأسيس منظومة طبية تستقصي الأمراض فـ"**ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء**» (البخاري، ح5678) كما ورد في الحديث الصحيح ولذلك اعتبر علماء الإسلام أن تعلم

الطب من فروض الكفاية، بمعنى أنه يجب أن يكون في الأمة من الأطباء المتخصصين في كل جانب من جوانب الطب من يلبي حاجة الأمة (يوسف، زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية، 2011، صفحة ص15)

ومع تشعب حياة الإنسان وكثرة الحوادث والحروب والأمراض احتاجت البشرية إلى التّبرع بالأعضاء لإنقاذ كثير من المرضى المحتاجين لهذه الأعضاء خاصة بعد التقدم العلمي الكبير الذي جعل الأمر يسيرًا وممكنًا، فكان على علماء الإسلام أن يتعاطوا مع هذه النوازل المستجدة ويوضحوا حكم الشرع فيها.

ولما كان حديثنا على وجه الدّقة يدور حول نقل الأعضاء البشرية من حي أو ميت لإنسان آخر فهو حديث بلا شك عن مسائل مستجدة لم يتعرض لها العلماء القدامى. فوجب أن نلاحظ من باب الأمانة العلمية أنّ ما نراه في بعض البحوث والدراسات من استشهادات بمواقف الفقهاء القدامى واستصحابها وحشرها في هذا الموضوع لا يعدو أن يكون حديثا في غير محله وقياسًا بفارق كما قال الأصوليون يجانب الصواب.

فالعلماء القدامى على علو شأنهم لم تُعرض عليهم هذه المسائل المستجدة حتى يبحثوا لها عن التكييف الفقهي والقانوني فأقرب المسائل لموضوع التّبرع التي تعرضت لها المدونة الفقهية القديمة تحوم حول المسائل التالية:

- شق بطن الميتة إذا كانت حاملا
- شق بطن الميت من أجل المال.
- نقل السن أو العظم من إنسان ميت أو حيوان إلى إنسان.

وهذه المسائل بلا شك مسائل مهما تشابهت فهي بعيدة على قضية الحال التي تتطلب تكييفًا فقهيًّا جديدًا يناسب الموضوع الجديد ويراعي نتائج البحوث الطبية والعلمية الحديثة. وحتى ما وجد من فتاوى في العصر الحديث فهي تبقى دوما في حاجة إلى مُراجعة وتحيين مع ما استقر من حقائق علمية وما رشح من تطور علمي وتقني حديث.

فخلود شريعة الإسلام وحيويتها نابع بما أودعه الله فيها من مبادئ وقواعد كليّة جعلها صالحة لكل زمان ومكان، إما بنصوصها الناطقة (قرآن وسنة) وإما بالاجتهاد والاستنباط بالقياس عليها وإلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص للاشتراك في علة الحكم، وإما برعاية المقاصد الشرعية والمصالح الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات التي هدفت إليها الشريعة الإسلامية، وإما بإعمال القواعد الشرعية التي استنبطها العلماء من تدبر النصوص ومن استقراء الأحكام الجزئية، مثل قواعد الضرورات تبيح المحظورات، الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، الضرر يزال بقدر الإمكان، الضرر لا يزال بضرر مثله أو أشد منه، يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، يُفوّت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، للأكثر حكم الكل، النادر لا حكم له ، المشقة تجلب التيسير ، إذا ضاق الأمر اتسع .. إلخ هذه القواعد التي عني العلماء بتأصيلها وتقعيدها، لحاجتهم إلى الرجوع إليها عند الاجتهاد والفتوى. (يوسف، زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية، 2011، صفحة ص16)

وهذه المرونة الكبيرة التي تتمتع بها الشريعة الإسلامية جعلتها لا تضيق ذرعًا بجديد، ولا تعجز عن إيجاد حل لكل مشكلة. فالمسالك الأصولية المقاصدية قادرة على التّصدي لهذه النوازل المستجدة وإيجاد الحكم الشرعي المناسب بعد القيام بالتكييف الفقهي والقانوني اللازم لهذه المسائل.

فإذا أصبح اليوم من الممكن طبيًا نقل أعضاء إنسان حي أو ميت دماغيا (كلية أو قلبًا أو كبدة) ليتمتع بها إنسان آخر يشكو علة في أعضائه فما هو موقف الشرع منها؟ وهل تجوز الوصية بذلك؟

هذا ما سيكون محور هذه المبحث الأول ولكن بعد تعريف بعض المفاهيم والمصطلحات التي احتوتها هذه الورقة.

2.2مدخل مفاهيمي:

احتوى عنوان الورقة البحثية مجموعة من المصطلحات هي:(الوصية)، (التّبرع بالأعضاء)، (الفقه الإسلامي) (القانون التّونسي)، وكان من الضروري التعريف بها، وضبطها كضرورة منهجية تجنّباً لكلّ خلط مفاهيميّ، وتحريرًا للمصطلحات، ومقاربة للدقة، والعلميّة. فقد قال الآمدي:"حقّ على كلّ من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصوّر معناه أوّلا بالحدّ أو الرّسم، ليكون على بصيرة فيما يطلبه" (الآمدي، 2004، صفحة ص5) ويقول الأسنويّ: "اعلم أنّه لا يمكن الخوض في علم من العلوم إلّا بعد تصوّر ذلك العلم، والتّصوّر مستفاد من التّعريفات." (الإسنوي، 2004، صفحة ص9)

أولا: : تعريف الوصيَّة:

الوصية في المعاجم اللّغوية أصلها من الوصل، قال ابن فارس :" الواو والصاد والياء أصل يدل على وصل شيء بشيء، ووصيت الشيء وصلته (فارس، 1979، صفحة ص1055)

أمّا اصطلاحًا فالوصية هي :تمليك مضاف إلى ما بعد الموت عن طريق التّبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع " (الشربيني، 1994، صفحة ص39)

أمّا في الاصطلاح القانوني فقد عرفها المشرع التّونسي فقال: "الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التّبرع سواء كان عينا أو منفعة" (مجلة، فصل 171) و"لا تثبت الوصية إلا بالحجة الرسمية أو بكتب محرر ومؤرخ وممضى من الموصي" (مجلة، فصل 176)

ثانيا: تعريف التّبرع بالأعضاء

التّبرع **لغة**، يعنى الإعطاء من غير سؤال (نجيم، 2009، صفحة 459) وبذلك يحيل فعل التّبرع إلى معنى الهبة بما هي عطاء بدون مقابل أو عوض وأما في الاصطلاح , فلم يضع الفقهاء تعريفًا للتّبرع , وإنما عرّفوا أنواعه كالوصية والهبة والوقف وغيرها. ولكن يمكن أن نستنتج بأنّ التّبرع هو"بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبًا" (موسوعة، صفحة 43)

أمّا في الاصطلاح القانوني فإنّ المشرع التّونسي لم يتطرق لتعريف مصطلح (التبرع) من خلال القانون عدد 22 لسنة 1991 المؤرخ في 25 مارس 1991 المنظم لعمليات التّبرع بالأعضاء ولكن يمكن أن نجد لها مصطلحا مرادفا في مجلة الأحوال

الشخصية التونسية عندما تحدثت (عن الهبة) حيث نصت في الفصل 200 أنّ:" الهبة عقد بمقتضاه يملك شخص آخر مالا بدون عوض. ويجوز للواهب دون أن يتجرّد عن نيّة التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين وتسمى هبة عوض."

ومن خلال ما ذكر سابقا يمكننا أن نستنتج أنّ "التّبرع بالأعضاء هو سماح المتبرع باستفادة غيره بشيء من أعضائه أو أنسجته حال حياته أو بعد موته، دون مقابل". (عفاف، 2020، صفحة 1117) ويصبح حينها مصطلح (الوصية بالتّبرع بالأعضاء) يشير إلى "هبة الإنسان حيا بعض أعضائه أو أنسجته لغيره بعد وفاته لضرورة التّداوي أو العلاج."

ثالثا:القانون التّونسي:

كلمة قانون أصلها يوناني إلا أنها عُربت واستقرت في اللّغة العربية وتدل على النظام، أو القاعدة أو المبدأ أو الاستقامة في القواعد القانونية (حسنين، 1986، صفحة 7)

وفي بحثنا هذا، القانون التّونسي نعني به تحديدا أمرين اثنين لهما علاقة بموضوعنا:

- مجلة الأحوال الشخصية التّونسية: وهي تلك التي صدرت بمقتضى الأمر العليّ المؤرخ في 13 أوت 1956 المنشور بالرائد الرسمي عدد 66 بتاريخ 17 أوت 1956 والتي دخلت حيز التطبيق بداية من غرة جانفي 1957
- القانون عدد 22 لسنة 1991 المؤرخ في 25 مارس 1991المتعلق بأخذ الأعضاء البشريّة وزرعها والذي نشر بالرائد الرسمي للجمهورية التّونسية عدد 22 الصادر في 29 مارس 1991، صفحة 474.

2.2 موقف الفقه الإسلامي من التّبرع:

وضحنا سابقا أن مسألة نقل الأعضاء الدقيقة (كلية – قلب –كبدة...) هي من المسائل المستجدة التي طرحت نفسها على العلماء والمجامع الفقهية حديثا رغم أنّ فقهنا المعاصر قبل عقود قليلة بتّ في مسائل أخرى قريبة، فأول ما بحث فيه في مسألة نقل الأعضاء أو زرعها،كان حول أمور ثلاثة:

- حول نقل الدم من إنسان حي لآخر، ليستفاد منه في العمليات الجراحية.
- حول نقل الجلود من ميت حديث الوفاة، لترقيع جلد أصابته حروق.
- حول نقل عين ميت حديث الوفاة، أو على وجه الدقة قرنية العين، إلى حي مصاب في القرنية، ويحتاج إلى هذا النقل، ليحفظ له الإبصار، أو يعود إليه البصر.أما زرع الكلى والقلب والكبد ونحوها، فقد تأخر عن ذلك. فمع تطور العلوم الطبية من ناحية وازدياد الحوادث وحالات الطلب على هذه الأعضاء أصبح الأمر يستدعي إجابات وفتاوى واضحة.فما هو رأي الشرع في ذلك؟

انقسم العلماء المعاصرون في هذه المسألة إلى اتجاهين اثنين:

أ. الاتجاه الأول: المانعون للتّبرع بالأعضاء:

فهولاء لا يجوزون نقل الأعضاء الآدمية إطلاقا وهو قول الشيخ آدم عبد الله علي ، والدكتور عبد السلام السكري والدكتور حسن علي الشاذلي، والشيخ حسن السقاف والشيخ عبد الله الغماري، والشيخ محمد متولي الشعراوي، والشيخ

محمد برهان والأستاذ أبو الأعلى المودودي والشيخ برهان السنبلهي، والشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ العثيمين، والألباني وغيرهم.

وقد استدلوا بمجموعة من الأدلة من القرآن الكريم والسنة والقياس والقواعد الفقهية وهي تدور جميعها حول المسائل التالية:

1. **التّبرع مخاطرة غير محسوبة العواقب تؤدي بصاحبها إلى التهلكة وهذا محرم شرعا** لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: 195]. وقد ردّوا على هذا الدّليل بأنّ عملية التّبرع عملية مدروسة يسهر عليها أطباء أهل اختصاص، لن يسمح فيها باقتلاع عضو يمكن أن يؤدي بصاحبه إلى التّهلكة. ومع التقدم العلمي أصبحت ضمانات النّجاح كبيرة جدا وأرقام العمليات الناجحة خير دليل على ذلك. ويُمنع شرعًا وقانونًا اقتلاع الأعضاء التي يتوقف عليها حياة الشخص كالقلب والكبد من أجل إسعاف شخص آخر.

2. **التّبرع انتهاك لكرامة الإنسان لما فيها من ابتذال وامتهان للمتبرع** مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾ [الإسراء : 70].ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أنها دلت على تكريم الله للآدمي وهذا التكريم شامل لحال حياته وما بعد مماته وانتزاع العضو من الجسم بمثابة التمثيل به وهو مخالف لذلك التكريم في الحالين معا. ولذا جاء في الحديث: «**كسر عظم الميت ككسر عظم الحي**" (أحمد، ح24686) وقد ردوا على هذا الاستدلال بقولهم أنّ أخذ عضو من جسم الميت لا يتنافى مع ما هو مقرر من حرمته شرعا، فإن حرمة الجسم مصونة غير منتهكة، والعملية تجرى له كما تجرى للحي بكل عناية واحترام دون مساس بحرمة جسده.

3. **التّبرع بعضو من الجسم هو تصرف في ملكية الغير وهو محرم شرعا:** فجسم الإنسان وملكيته هو لله تعالى وهو ما يعنى أنّ الأعضاء كلها أمانة عند الإنسان ولا يحل التصرف في الأمانة بغير إذن صاحبها.وقد ردّ العلماء بأن مضمون هذا الدليل غير مسلم به. ذلك أن الجسم وإن كان وديعة من الله تعالى، فإن الشرع جعل للإنسان نوع ولاية على جسمه.

4. **العضو المقطوع من جسم الإنسان هو ميتة، والميتة نجس يحرم التداوي بها:** واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "**ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميتة**" (الملقن، صفحة 238/1). وما دام ميتة فهو نجس، ولا يجوز استخدامه. وقد ردوا على هذا الدليل بأن الميتة إنما حرم أكلها، ولذا نبه الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة على الانتفاع بجلد الشاة الميتة. وأما ادعاء نجاسة هذا العضو بعد نزعه من مكانه، ففي الحديث: " **المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا**" (البخاري، صحيح البخاري، صفحة ح283).

5. **القواعد الفقهية تحرم التّبرع لما فيه من ضرر:** ومن ذلك قاعدة: الضرر لا يزال بالضرر"، "والضرر لا يزال بمثله ولا بأكبر منه" وهذا دلالة واضحة أنّ عمليات نقل الأعضاء بين الأحياء فيها إزالة للضرر عن الشخص المتلقي بضرر آخر يصيب المتبرع.

6. **التّبرع بالأعضاء يؤدي إلى أضرار بالمتبرع وهي مفسدة منهي عنها ودرء المفاسد مقدم على جلب المنافع:** وقد ردوا على الدليل بأنّه مجانب للحقائق العلمية والواقع المشاهد، فعملية التّبرع بالأعضاء تغلب عليها المنافع وليس فيها أضرار على الحي فما بالك بالمتبرع المتوفى.

ب. الاتجاه الثاني: المجيزون للتّبرع بالأعضاء:

ذهب جمع كبير من أهل الفتوى إلى جواز التّبرع بالأعضاء وجواز والإيصاء بالتّبرع ببعض أجزاء البدن بعد الموت لضرورة التّداوي، وذلك لعموم الأدلة وفوائده الظاهرة، وكذلك انتفاء الأضرار المحتملة التي قد تتبع انتزاع العضو قيد حياة المتبرع، فالضرر يزال في الإسلام.

ومن هؤلاء العلماء نذكر: الدكتور وهبة الزحيلي، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر، فضيلة الشيخ عبد ابن عبد الرحمان البسام الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي وغيرهم كثير، هذا فضلا على قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، قرار هيئة كبار العلماء لمملكة العربية السعودية و مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي.

وقد استدلوا بمجموعة من الأدلة من القرآن الكريم والسنة والقياس والقواعد الفقهية وهي تدور جميعها حول المسائل التالية:

1. **إنقاذ حياة إنسان من التهلكة فضيلة عظيمة وواجب كبير:** فالإسلام دين الحياة، ولذلك اعتبر القرآن الكريم إنقاذ نفس واحدة من الموت يأتي معادلًا لإنقاذ حياة الناس جميعًا قال تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ المائدة 32.

2. **تفريج الكروب من خلق الإسلام ومن معاني التكافل الاجتماعي:** فقد جاء في الحديث الشريف عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم:"**من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**" (مسلم)

3. **إزالة الضرر لمن قدر عليه واجب شرعًا:** فمن القواعد الشرعية المقررة: أن الضرر يزال بقدر الإمكان، ومن أجل هذا شرع إغاثة المضطر، وإسعاف الجريح، وإطعام الجائع، وفك الأسير، ومداواة المريض.

4. **التيسير والتخفيف على العباد من مبادئ الإسلام:** قال تعالى:: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: 185]. وفي إجازة نقل الأعضاء تخفيف على المرضى وإنهاء لمعاناتهم وأمل جديد لهم.

5. **القياس على جواز أكل لحم الآدمي في حال الاضطرار:**، بجامع استبقاء الحياة وحفظها في كل من الأكل والنقل، بل إن النقل أخف من الأكل، إذ لا استهلاك فيه للأعضاء.قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [البقرة: 172

فحالة الضرورة مستثناة من التّحريم المنصوص عليه

6.القواعد الفقهية تبيح نقل الأعضاء والإيصاء بها بعد الموت: ومن هذه القواعد : (الضرر يزال)، (الضرورات تبيح المحظورات)، (إذا ضاق الأمر اتسع)، ووجه الدلالة من هذه القواعد المستنبطة من نصوص الشريعة أنّها دلت على الترخيص للمضطر بإزالة ضرره ولو بالمحظور.

7.الموازنة بين المفاسد إذا تزاحمت: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما، كما أن مقصد حفظ الحياة الإنسانية مقصد عظيم جاءت لأجله الشّريعة الإسلامية، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف بناء على أن المفسدة المتوقعة من المتبرع بسبب تبرعه لا تقارن مع المفسدة المحققة من تلف عضو المريض المهدد بالموت.

8. التّبرع صدقة جارية ومظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي: فالشريعة الإسلامية تحثنا على التّبرع للفقير المحتاج لسد حاجته وعوزه ومنعه من سؤال الناس بتحصيل كفايته، فكيف لو كان التّبرع بعضو من أعضاء الإنسان الذي من شأنه أن يمنح حياة وأملًا جديدًا للمريض.

9.**الاستفادة من التقدم الطبي:** فالإسلام يشجع على الاستفادة من التقدم العلمي والطبي لخدمة البشرية.والنتائج التي تتحقق كل يوم تعطي ضمانات أكبر بالنجاح وأملا جديدا للمرضى بالحياة.

المبحث الثاني: التّبرع بالأعضاء في القانون التّونسي

1.3التجربة التّونسية: تجربة رائدة وواعدة في التّبرع بالأعضاء:

تحتفل تونس يوم 17أكتوبر من كل سنة باليوم العالمي والوطني للتحسيس بالتّبرع بالأعضاء، وهو انخراط في الجهد الدّولي للتّحسيس والتّشجيع على التّبرع بالأعضاء. ويقول مدير المركز الوطني للتّبرع بالأعضاء الطيب بن عبد الله في حديث لموقع بوابة تونس: "إنّ تونس كانت سباقة عربيًّا في ميدان زرع الأعضاء. (تونس، 2021) حيث تعود أوّل عملية تبرّع بالأعضاء في تونس إلى عهد البايات وتحديدا إلى سنة 1948، وقد حصلت بفضل عملية زرع قرنية أجراها رائد طب العيون في تونس الراحل الهادي الرايس، وذلك بإذن من الباي. ويوم 4 جوان من عام 1986، أُجريت أول عملية زرع كلى في المستشفيات التّونسية، وتواصل العطاء شيئا فشيئا ليشمل زراعة القلب سنة 1993 بالمستشفى العسكري بتونس، ثم زراعة الكبد والرئة والنخاع العظمي.وتشير الإحصائيات الرسمية أنّه بين سنة 1993 وسنة 2023 أجريت 2175 عملية زرع كلى (80 % لمتبرعين على قيد الحياة و 20 % من متبرعين متوفين) و74 عملية زرع كبد عند الكهول، وحوالي 20ألف عملية زرع قرنية، و54 عملية زرع قلب، و532 عملية زرع العظم الاسفنجي. (الصباح، 2024)

ويسمح القانون التّونسي لكل مواطن بالتعبير بكل حرية عن رغبته في التّبرع بأعضائه بعد وفاته، عبر إضافة صفة متبرّع في بطاقة هويته.خاصة بعد صدور الإطار القانوني المنظم لعملية التّبرع بالأعضاء ضمن القانون عدد 91-22 المؤرخ في 25 مارس 1991 المتعلق بأخذ الأعضاء البشرية. وللاهتمام بالتّبرع بالأعضاء، أنشأت تونس المركز الوطني للتّبرع بالأعضاء سنة 1998

للإشراف على المجال وتنظيمه ومراقبته. وتقام عمليات زرع الأعضاء بصفة حصرية في المستشفيات العمومية التّونسية، باستثناء عمليات زرع القرنية التي تعد من العمليات الاعتيادية التي لا تخضع لترخيص مسبق أو رقابة.

وحسب أرقام تعود لسنة 2024 هناك حوالي 15 ألف تونسي دونوا عبارة "متبرع" في بطاقات تعريفهم الوطنية (وهو ما يعني عمليا وقانونيا كتبوا وصية للتّبرع بأعضائهم لمن يستحقها بعد وفاتهم) ولكن هذه التجربة الواعدة لازالت تعاني حسب المسؤولين تحديين اثنين:

1) تحدي الأعداد الكبيرة المسجلة في قائمات الانتظار: والتي تعد بالآلاف، من بينهم 1600 شخص ينتظرون زراعة كلى، و2000 آخرين في قائمة انتظار زرع قرنية، والمئات يحلمون بزرع كبد وعشرات التّونسيين في انتظار التّبرع بقلب.فالطلب على الأعضاء من المرضى أكبر بكثير من التّبرعات المتاحة.

2) غياب الوعي وضعف ثقافة التّبرع : فهي مازالت ضئيلة حيث كانت نسبة رفض العائلات قبل سنة 2020 تتجاوز 80 بالمائة وأصبحت في حدود من 70 بالمائة سنة 2024 "فثقافة التّبرع في المخيال المجتمعي التّونسي لم تكن مزدهرة بما يكفي للتّخفيف من معاناة المرضى"، وفق ما صرح به المتخصص في علم الاجتماع الدكتور بالعيد أولاد عبد الله، الذي شرح أن "التّبرع بالأعضاء ارتبط باعتقاد مجتمعي سائد يؤمن بالحرمة الجسدية ويرفض التّبرع بالأعضاء، حتى ولو كانت فيها إعادة الحياة إلى نفس بشرية أخرى". وأضاف أن "هذا الاعتقاد غذّاه ما يتم تداوله أحياناً عن تجارة الأعضاء، مما جعل التّونسيين يعزفون عن التّبرع لحساسية المسألة. (حمادي، 2021)

2.3 موقف المشرع التّونسي من الوصية بالتّبرع بالأعضاء:

انحاز المشرع التّونسي للاتجاه الفقهي الغالب في العصر الحديث القائل بجواز وصية الإنسان في التّبرع بأعضائه بعد الوفاة، وفي ذلك انسجام مع موقف كبرى المجامع الفقهية في العالم التي أفتت بجواز عملية التّبرع والوصية بها.

فقد جاء في الفصل الثاني من القانون عدد 22 لسنة 1991 المؤرخ في 25 مارس 1991المتعلق بأخذ الأعضاء البشريّة وزرعها و الذي نُشر بالرائد الرسمي للجمهورية التّونسية عدد 22 الصادر في 29 مارس 1991، صفحة 474 بأنه "يجوز لغاية العلاج أخذ عضو من شخص متبرّع قصد زرعه لشخص آخر" وجاء في الفصل الثالث:" يجوز أخذ عضو من جثة شخص ميت لغاية علاجية أو علمية ما لم تحصل ممانعة من الهالك في قائم حياته أو بعد وفاته من الأشخاص كاملي الأهليّة الآتي ذكرهم حسب الترتيب التالي :الأبناء – الأب – الأم – الزوج – الأخوة والأخوات والولي الشرعي." (قانون، 1991)

وتعتبر مُوافقة المتوفى أثناء حياته على التّبرع بعضو أو أعضاء منه وصية مُفترضة منه بذلك، وإذا راجعنا أحكام الوصية الواردة في مجلة الأحوال الشخصية وتحديدا الفصل 186 في الباب الرابع الذي يعتبر(الموصى به يجب أن يكون موجودا عند الوصية في ملك الموصي إن كان معينا بالذات.) نفهم أن المشرع التّونسي جعل التّبرع يندرج ضمن التّصرفات المشمولة بمعنى الوصية في القانون المذكور لتحقق الملك قبل الوفاة، وأن جسم الإنسان محل صالح لهذه التصرفات القانونية وفي هذا انتصار للرأي الفقهي الذي يعتبر أنّ الإنسان له ولاية التصرف في جسمه وأعضائه.

ونظّم المشرع التّونسي عملية الوصية بالتّبرع بعضو ويسّرها، حيث يكفي أن يكون الموصي حاملًا لصفة متبرع مسجلة في بطاقة تعريفه الوطنية. وحمل هذه الصفة تشترط الموافقة الكتابية صراحةً وذلك بإمضاء وثيقة (تصريح بالتّبرع بالأعضاء) وهي وثيقة تبين رغبته في التّبرع مُعرفة بالإمضاء.

وخلافًا للحالات العادية حيث يكون التعريف بالإمضاء عند المصالح البلدية وبمقابل مادي فإنّه تشجيعًا ونشرًا لثقافة التّبرع يكون التعريف بالإمضاء مجاني بالنسبة للأشخاص الراغبين في التّبرع بأعضائهم البشرية بعد الوفاة.

ويمكن لرؤساء مراكز الأمن والحرس الوطني أن يتولوا التعريف بالإمضاء لهؤلاء الأشخاص ويعفى كل شخص يرغب في استبدال بطاقة تعريف متبرع من الطابع الجبائي وهذه الإجراءات تأتي انسجاما مع الفصل الثاني من القانون عدد 22 لسنة 1991 المؤرخ في 25 مارس 1991 المتعلق بأخذ الأعضاء البشريّة وزرعها الذي صرّح "أنّه ويشترط في المتبرع أن يكون رشيدا سليم المدارك العقلية متمتعا بالأهليّة القانونيّة الكاملة وأن **يكون رضاه صريحا وصادرا عن اختيار**." (قانون، 1991) وتطبيقا لما ورد في مجلة الأحوال الشخصية التّونسية في فصلها 176 الذي اعتبر أنّه:" لا تثبت الوصية إلا بالحجة الرسمية أو بكتب محرر ومؤرخ وممضى من الموصي". ولكون انتزاع أعضاء من المتوفى قد يعترضه رفض من أقاربه، فإن وصية المتبرع يجب أن تكون ثابتة ثبوتاً قطعيًا لا يحتمل الشك. وهذه الإجراءات تحقق المطلوب. واشترط المشرع التّونسي مجموعة من الشروط حتى تكون الوصية شرعية وسليمة.

فقد تطرق القانون عدد 22 لسنة 1991 المؤرخ في 25 مارس 1991 المتعلق بأخذ الأعضاء البشريّة وزرعها لبعض شروط إنفاذ الوصية بالتّبرع بعضو أو أعضاء، أبرزها :

أ. الأهلية القانونية: لما كانت الوصية بالتّبرع بالأعضاء بعد الموت تصرفًا تبرعيًا محضًا، وجب أن يكون الموصي أهلا لذلك قانونيا (ويشترط في المتبرع أن يكون رشيدًا سليم المدارك العقلية متمتعًا بالأهليّة القانونيّة الكاملة وأن يكون رضاه صريحا وصادرا عن اختيار)**.** فبالتالي لا تصح وصية الصبي والمجنون والمكره، لأنهم ليسوا أهلا للتّبرع. وقد منع المشرع التّونسي صراحة انتزاع أي عضو من قاصر أو شخص محروم من قدرة التّمييز (قانون، 1991، صفحة فصل3)،

ب. تحقق الوفاة: وهذا شرط أساسي، إذ لا يمكن تصور انتزاع العضو من جسد الموصي إلا بتحقق الوفاة يقينا، وهذا يقترن وجوبا بإثبات طبي ممن لا مصلحة لهم في نقل العضو من الشخص الميت إلى المستقبل. وقد وضح الفصل 15 من القانون عدد 22 لسنة 1991 هذه الإجراءات بالتفصيل .

ت. التّبرع المجاني: وهو ضابط أخلاقي غاية في الأهمية، فالتّبرع بالعضو إنما يكون بدافع إنساني محض، وإغفال هذه المسألة في التّشريعات قد يجعل من أجساد الناس بضاعة تشترى وتباع.

ث. الأعضاء الممنوعة: اشترط المشرع التّونسي في عمليات التّبرع بالأعضاء أن لا تكون من الأعضاء الممنوع نقلها شرعا وقانونا ونعني به تحديدا أعضاء الإنجاب الناقلة للصفات الوراثية، التي حجرها المشرع التّونسي.

ج. الالتزام بالقواعد الطبية والأخلاقية: وهي مجموعة من الضمانات وردت بالقانون عدد 22 لسنة 1991 المتعلق بأخذ الأعضاء البشريّة وزرعها ، وتتعلق بشروط السّلامة، والفريق الطبي المشرف على انتزاع العضو من المتوفى وزرعه، وكذلك أخلقة العملية، ويمكن إجمالها في العناصر التالية:

- لا يجوز أخذ عضو من جثة لغايات علاجيّة قبل معاينة الموت من أهل الاختصاص. (الفصل 15)
- لا يجوز أخذ عضو من جثة قاصر أو محجور قصد زرعه إلا بموافقة وليه الشرعي.(الفصل3)
- انتزاع الأعضاء لا يكون إلا لأغراض علاجية أو علمية. (الفصل3)

- لا يسمح بانتزاع عضو من متوفى عبر عن رفضه للتّبرع قيد حياته. الفصل 12.
- إجراء كافة الفحوصات الضرورية قبل عملية النقل.
- تَوفر الإطار الطبي المختص (الفصل 14)
- ألّا يكون الطبيب الذي عاين وأثبت الوفاة ضمن الفريق الطبي الذي يقوم بالزرع.

خاتمة:

زاد الاهتمام في العقود الأخيرة بعملية زرع الأعضاء خاصة مع كثرة الحوادث والمرضى وتنامي الطلب على الأعضاء السليمة وهو ما دفع فقهاء الشريعة والقانون لدراسة المسألة ومحاولة تأصيلها. ورغم معارضة شق منهم لعملية نقل الأعضاء فإنّ الغالبية أجازوا العملية واعتبروها لا تعارض الشرع والقانون بعد أن أثبتت التجربة أنّ الوصية بالتبرع بالأعضاء بعد الوفاة أصبحت من أفضل الوسائل العلاجية الناجعة والآمنة لهؤلاء المرضى الذي تعطلت أو أتلفت أعضاؤهم خاصة بعد تقدم العلوم الطبية وتطور التقنيات الخاصة بذلك فهذه الوسائل تتجاوز ما قد يحدث من مضاعفات على المتبرع إذا كان حيّا .

وإذا كان نقل الأعضاء من النوازل المستجدة التي اختلفت فيها آراء العلماء المعاصرين، فإنّه مع النتائج الباهرة والملموسة التي تسجلها مراكز نقل الأعضاء في العالم والمنافع الكبيرة التي تحققها هذه العمليات على المرضى وذويهم فإنّ تحولًا في التكييف الفقهي والقانوني المعاصر لهذه المسألة يسير نحو الإباحة وهو ما اتجهت إليه غالبية العلماء وكبرى المجامع الفقهية في العالم بعد أن سيّج علماء الشريعة وفقهاء القانون عمليات نقل الأعضاء (في حياة أصحابها أو بعد مماتهم) بمجموعة من الشروط والمعايير الطبية والإنسانية والأخلاقية ممّا جعلها عملية يسيرة وآمنة وشرعية وقانونية.وقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- إنّ مرونة الشريعة الإسلامية ووضوح مقاصدها جعلها تستجيب بيسر للتحديات التأصيلية التي تفرضها النوازل الفقهية والمستجدات الواقعية في دنيا الناس وهو ما يثبت خاتميتها صلوحيتها لكل زمان ومكان.
- إنّ الحواجز النفسية والاجتماعية والدينية، خصوصا في ظل ضعف المنظومة الصحية وغياب سياسات توعوية منظمة وفاعلة ستبقى من أهم التحديات التي تقف دون انتشار عملية التوصية بالتبرع بالأعضاء رغم توفر الإطار القانوني المنظم للعملية.
- إنّ التجربة التونسية ورغم النتائج والتطور الكبير في عمليات نقل الأعضاء وما تحققه من منافع للمرضى والمنتفعين بها فإنّها لازالت دون المأمول وستبقى متواضعة ومحدودة ما لم تتحول إلى جهد وطني مجتمعي شامل وهو ما سيجعل معاناة الكثيرين متواصلة إلى حين.
- أمام الطلبات الكثيرة والقائمات الطويلة للمرضى الذين ينتظرون توفر العضو المناسب لزرعه نحن في حاجة لمقاربات جديدة وطنية تسندها ثورة تشريعية فقهية – قانونية. ولأجل ذلك توصي هذه الورقة بالتوصيات التالية:

1. دفع الدول لتبني الموقف الشرعي للدكتور يوسف القرضاوي بإعطاء الدولة الحق في الانتفاع بأعضاء الموتى دون الحاجة لموافقتهم أو موافقة ذويهم متى كانت الحاجة ماسة إلى ذلك أو دعت الضرورة لأخذها.
2. ضرورة وضع برنامج وطني لتوعية المواطنين بأهمية التبرع بالأعضاء بعد الوفاة وتكثيف الحملات التحسيسية في المدارس والمعاهد والجامعات ودور العبادة وفي كل مكان.

3. تكثيف الجهد البحثي في هذا المجال الذي يسوّق لايجابية عمليات التبرع والمنافع الحاصة من أجل تجاوز العوائق الدينية والنفسية الخاطئة.
4. إنشاء مؤسسات طبية مختصة في زرع الأعضاء مجهزة بأحدث الآلات لتشخيص الموت الدماغي لبعث الطمأنينة والثقة لدى المتبرعين.

المصادر والمراجع:

1. **الإسنوي** .(2004) .*نهاية السول في شرح منهاج الأصول* القاهرة ,مصر :عالم الكتب.
2. **الآمدي** .(2004) .*الأحكام في أصول الأحكام* .(Vol. 1)بيروت ,لبنان :المكتب الإسلامي.
3. ***مجلة الأحوال الشخصية التونسية***10=https://wrcati.cawtar.org/preview.php?type=law&ID .
4. **الرازي** .(**2004**) .*مختار الصحاح* .بيروت ,لبنان :المكتبة العصرية.
5. **الزمخشري** .(1998) .*أساس البلاغة* .بيروت ,لبنان :دار الكتب العلمية.
6. **الشربيني** .(1994) .، *مغني المحتاج*، يروت ,لبنان :دار الكتب العلمية.
7. **جريدة الصباح التونسية** .(**2024, 10 19**) .تصريح الدكتورة بثينة زناد)المنسقة الوطنية والمسؤولة عن التحسيس بالمركز الوطني للنهوض بزراعة الأعضاء (لجريدة الصباح بتاريخ 19/10/2024..
8. **الفيروزآبادي** .(2005) .*القاموس المحيط*، .مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
9. **القانون القطري** .(**1994**) .*قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية القطري رقم 24الصادر سنة 1994.*
10. **القيلوبي أحمد** .(1995) .*حاشية القليوب* .لبنان :دار الفكر –بيروت.
11. **بوابة تونس** .(2021, 10 12) .*التبرع بالأعضاء في تونس...من عهد البايات إلى اليوم* .Récupéré sur https://tunigate.net/posts.
12. **حسنين محمد** .(**1986**) .*الوجيز في نظرية القانون* .الجزائر ,الجزائر :المؤسسة الوطنية للكتاب.
13. **حمادي ,معمري**.(**2021, 10 10**) . التبرع بالأعضاء في تونس ومعنى منح "فرصة أخرى "للحياة 'مقال بتاريخ 10/10/202 : *independentarabia* https://www.independentarabia.com/node/266826.
14. **سابق ,سيد** .(1977) .*فقه السنة* .بيروت ,لبنان :دار الكتاب العربي.
15. **عفاف محمد أحمد بارحمه** .(**2020**) .، التبرع بالأعضاء بعد الموت من منظور فقهي .*مجلة كلية دار العلوم جامعة القاهرة*،
16. **ابن فارس أحمد** .(**1979**) .معجم *مقاييس اللغة*، *دار الفكر، دمشق 1979*، .دمشق ,سوريا :دار الفكر.
17. **فيض الله محمد فوزي** .(1977) .*التعريف بالفقه الإسلامي* .الكويت :، مكتبة دار التراث، الكويت.
18. **قانون التبرع بالأعضاء البشرية** .القانون عدد 22لسنة 1991المؤرخ في 25مارس 1991المتعلق بأخذ الأعضاء البشريّة وزرعها.
19. **القليوبي أحمد**، *حاشية قليوبي* .بيروت ,لبنان :دار الفكر
20. ***موسوعة فقه المعاملات*** .المنصورة ,مصر :دار السلف الصالح –المنصوره –مصر.
21. **ابن نجيم** .(**2009**) .*البحر الرائق* .بيروت ,لبنان :دار الكتب العلمية.

22. **يوسف القرضاوي** .(2011) .*زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية* .القاهرة ,مصر :دار الشروق

References :

1. Al-Isnawi. (2004). Nihayat al-Su'l fi Sharh Minhaj al-Uṣul. Cairo, Egypt: Alam al-Kutub.
2. Al-Amidi. (2004). Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam (Vol. 1). Beirut, Lebanon: Al-Maktab al-Islami.
3. Al-Razi. (2004). Mukhtar al-Sahah. Beirut, Lebanon: Al-Maktabah al-ʿAsriyah.
4. Al-Zamakhshari. (1998). Asas al-Balagha. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyah.
5. Al-Sharbinii. (1994). Mughni al-Muhtaj. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyah.
6. Al-Fayruzabadi. (2005). Al-Qamus al-Muhit. Muʾassasat al-Risalah lil-Tabaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ, Beirut.
7. Qatari Law. (1994). Qatari Law No. 24 of 1994 on the Regulation of Human Organ Transplantation
8. Al-Qalyubi, Ahmad. (1995). Hashiyat al-Qalyubi. Lebanon: Dar al-Fikr – Beirut.
9. Hassanine, Muhammad. (1986). Al-Wajiz fi Nazariyyat al-Qanun. Algiers, Algeria: Al-Muʾassasah al-Wataniyyah lil-Kitab.
10. Hammadi, Maamri. (2021, October 10). Organ Donation in Tunisia and the Meaning of Giving "Another Chance" to Life. Article dated: 10/10/2021 - https://www.independentarabia.com/node/266826. Independent Arabia.
11. Sabiq, Sayyid. (1977). Fiqh al-Sunnah. Beirut, Lebanon: Dar al-Kitab al-Arabi.
12. Affaf Muhammad Ahmad Barhamah. (2020). Organ Donation After Death from a Jurisprudential Perspective. Journal of the Faculty of Dar al-Ulum, Cairo University.
13. Ibn Faris, Ahmad. (1979). Muʿjam Maqayis al-Lughah, Dar al-Fikr, Damascus 1979. Damascus, Syria: Dar al-Fikr.
14. Fayḍ Allāh Muhammad Fawzi. (1977). Al-Taʿrif bi al-Fiqh al-Islami. Kuwait: Maktabat Dar al-Turath, Kuwait.
15. Tunisian Law on Organ Donation. Law No. 22 of 1991 dated March 25, 1991, concerning the Removal and Transplantation of Human Organs.
16. Al-Qalyubi, Ahmad, Hashiyat Qalyubi. Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr.
17. Encyclopedia of Islamic Transactions Law. Mansoura, Egypt: Dar al-Salaf al-Salih - Mansoura - Egypt.
18. Ibn Najim. (2009). Al-Bahr al-Ra'iq. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyah.
19. Yusuf al-Qaradawi. (2011). Organ Transplantation in the Light of Islamic Sharia. Cairo, Egypt: Dar al-Shorouk.